



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لبنوك المعلومات

د. رافع خلف الحاشي

كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص:

تعتبر ثورة المعلومات السمة المميزة للقرنيين المنصرمين بحيث اصبح يقاس تقدم الدول وفقا لما وصلت اليه من تقدم في مجال المعلومات ولقد تفرع عن هذا الموضوع ونتج عنه اشكالات قانونية كثيرة تتعلق بتبادل المعلومات وبيع المعلومات ونقلها اضافة الى المشاكل المتعلقة بامن المعلومات والاعتداء عليها ويتناوا هذا البحث جانبا مهما من جوانب المعلوماتية والذي يتعلق بالتنظيم القانوني للمؤسسات التي تتولى جمع وتنظيم ومعالجة البيانات والتسمى بنوك المعلومات والاطار



nitro

القانوني الذي ينظم العلاقة بينهما كشكل من اشكال البنوك المستحقة بعملائه
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بنوك المعلومات من الناحية القانونية والفنية وهو محاولة لسد الفراغ القانوني من

الناحية التنظيمية لمثل هذا الموضوع المهم والحيوي وحاولنا فيه ازالة الغموض الذي يعترى مفهوم هذا النمط من البنوك وآلية عمله آملين ان نكون قد وفقنا لانجاز ذلك الهدف.

والله من وراء القصد..

Absrract:

The Revolution of information considered as the measurement of development and we must say that mant of subjects are subdivided from this branch of eolfing and it causes many problems concerning the transporting and sealing the information's addede of the problems of the security of information and the crime whit deals with, this research deal with every important side of the subject, it's about the banks of information which collect and organize and seal the information's and the contra which organize the relation between the bank and the agent also the best ways to protect the activite of banks against any abuse of using the information it's a try to deal with and make legal organization in order to adoptee this research as after legislations and I hope it achieve it's aim.

مقدمة وتأصيل:

ان قدرة رجل القانون على التعامل مع تحديات الانماط المستحدثة من المعرفة تعتمد وبشكل اساسي على مايمتلكه من مرونة في استيعاب التطورات الهائلة والمتسارعة لايقاع الحياة والذي يمثل ضمانة مهمة لنجاحه في مهمته لتحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد ووسيلته في ذلك هو الفكر المتطور المتجدد الناتج من وعي قانوني مستتير يرى ان استخدام النماذج الجاهزة والقوالب المعدة من قبل الغير والتي لاتتبع من رحم المشكلة القانونية في بيئتنا العراقية عن طريق استخدام القوانين المنقولة عن الانظمة القانونية للدول المجاورة او اقتباس نصوص جاهزة من الاتفاقات والقوانين



الاوربية قد لايفي دائما بالغرض المطلوب لان لكل ساحة قانونية خصوصيتها
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

فاذا كان من المهم ان نطلع على تجارب الغير فان الالم من ذلك هو فهم

الاحتياجات الداخلية وتحسس المشاكل القانونية عن قرب كي تاتي الحلول موائمة لتلك الاحتياجات لاغربية عنها.

ومن المعروف ان الحضارات لاتوجد من العدم بل هي نتيجة جهود متضافرة لمجموعة من العقول والكفاءات التي تسعى الى النهوض بواقع مجتمعاتها ويجب ان نتفق بان معالم التقدم والرقي سوف لن تطرق ابوابنا طالبة الدخول ولن نأخذ باسبابها ما لم نترك موقف المتفرج مما يحدث في الواقع المعاصر من تسارع كبير في ابتكارات وسائل النهوض الجديدة واكتشافات علمية لا بد بنا من الولوج في دخولها كي نتمكن من الاستفادة منها في تطوير مجتمعاتنا.

ولاشك ان المعلومات اصبحت اهم واخطر وسائل التقدم اذ اخذت الدول التي تتسابق فيما بينها في سبيل ان يكون لها قصب السبق في ميدان تقنية المعلومات وليس هناك من الشك في ان سرعة انسياب المعلومات اصبحت تشكل هدفا في حد ذاته بالنسبة لكل دول العالم ولقد كان لاختراع الحاسوب الفضل في تنظيم دور المعلومات التي تمثل نتاج الجنس البشري لما لها من قدر كبير على تخزين ونقل المعلومات وسرعة فائقة في تداولها عبر شبكة الانترنت.

وبالنظر لاهمية عملية التداول وتبادل نقل المعلومات وتدفقها، ارتأينا انه لا بد من ايجاد اطار قانوني يحكم هذه العملية لاسيما بعد ظهور ما يسمى بـ (بنوك المعلومات) التي هي اشبه بالمستودعات الرقمية الكبيرة وذات القدرة العالية على تخزين المعلومات والقابلية على نقلها بسرعة فائقة، وباقل جهد ممكن.

ولو اردنا ان نؤصل تاريخيا فكرة بنوك المعلومات لقلنا انه بدأ الاهتمام ببنوك المعلومات بشكل حقيقي في اواخر الستينيات في الولايات المتحدة الامريكية ثم استطاعت فرنسا في منتصف السبعينيات ان تأخذ بزمام المبادرة فظهرت عدة بنوك فرنسية للمعلومات القانونية منها ما اقتصر على فرع من الفروع القانونية مثل بنوك



nitro

(RCCI) ومنها ما شمل كل فروع القانون المتعددة مثل بنك (Jurisdata)

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

مهمته جمع وبرمجة جميع النصوص ذات الطابع القانوني والزم فيه جميع الجهات

الادارية والقانونية بامداد المركز بكل الوثائق والمعلومات القانونية^(٢). وفي الثمانينيات اصبح سوق المعلومات مقسما بين الولايات المتحدة التي تحضى بـ (٧٠%) ومن بعدها اوربا التي تسيطر على (١٥%) منه وتأتي اليابان في المرتبة الثالثة بـ (١٥%) منه ونجد ان فرنسا حاولت اللحاق بالولايات المتحدة اذ زاد ايرادات سوق المعلومات لديها من (٥٠) مليون فرنك في عام ١٩٧٩ الى (٧٥٠) مليون فرنك في عام ١٩٨٤^(٣) في الوقت الذي وصلت فيه ايرادات الولايات المتحدة الى حوالي (١.٦٥) مليار دولار عام ١٩٨٥.

الفصل الاول

التعريف ببنوك المعلومات

لاشك ان مفهوم بنوك المعلومات يعد من المفاهيم المستحدثة نتيجة لتطور الحياة وتسارع خطى التقدم الامر الذي ادى الى ظهور هذا الضرب من البنوك ان صح التعبير لذا يستلزم بحث ضرورة بيان التعريف العلمي او التقني للبنك الامر الذي يمكن من خلاله رفع الغموض عن الصورة الضبابية لهذا النوع المستحدث من البنوك وهذا ما سنبينه في هذا الفصل متناولين في المبحث الاول منه تعريف بنوك المعلومات وبيان اهميتها على الصعيد العلمي والعملية مبينا فيه الفائدة العملية من ابتكار هذا النوع من المصارف ثم نحاول في المبحث الثاني بيان تمييز هذا البنك عن البنوك الالكترونية والتي قد تثير التباسا حول تقارب المصطلحين كما نسلط الضوء على اختلاف بنك المعلومات عن المواقع التعريفية للمؤسسات التجارية اما

(١) اختصار للكلمات: (Redoc/ Credj/ Cedad/ Ipetij)

انظر في ذلك: د. محمود حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) المصدر اعلاه، ص ٨

(٣) انظر في ذلك:



يلي:

المبحث الاول: تعريف بنوك المعلومات واهميتها:

لاشك ان دراسة الموضوع من الناحية القانونية يستلزم من الناحية المنطقية بيان كنهه وعرض مكنوناته كي يتسنى لنا لاحقا عرض التنظيم القانوني له وهذا ما سنبينه في هذا المبحث في مطلبين متتولين في الاول تعريف بنوك المعلومات اما في المطلب الثاني فنبين الاهمية والفائدة المتحققة من انشاء مثل هذا النوع من البنوك وذلك فيما يلي:

المطلب الاول: تعريف بنوك المعلومات:

قد يبدو استخدام مفردة البنك او (المصرف) غريبا بعض الشيء خصوصا واننا افنا استخدامهما في الوسط التجاري عند الحديث عن النواحي الاقتصادية والتعاملات المالية على اعتبار ان المفهوم التقليدي للبنوك يشير الى تلم المؤسسات التي تهدف الى ممارسة أنشطة اقتصادية متنوعة هدفها الاساسي الربح الى جانب اهداف اخرى كل حسب الغرض الذي انشئ البنك من اجله. فالبنوك التي نتحدث عنها لاتتكون موجوداتها من اموال نقدية او اسهم او حصص او عائدات با تتكون اساسا من مجموعة من الحواسيب الضخمة كموجودات مادية الى جانب مستلزمات اخرى سنتعرض لها عند الكلام عن متطلبات انشاء بنك المعلومات. لقد وردت عدة تعريفات لبنوك المعلومات اذ يعرفها البعض بانها: (النظام الذي تتخذه احدى الهيئات لاختزان البيانات والمعلومات بواسطة الحاسب الالكتروني على الوسائط الملائمة مطبوعة او مشفرة او ممغنطة)^(٤).

(٤) انظر في ذلك: د. سعد محمد الهجرسي، المكتبات وبنوك المعلومات في مجمع الخالدين وحديث السهرة، البيت العربي للمعلومات، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٧.



كما يعرفها البعض الآخر بانها: (عبارة عن قواعد بيانات تتمثل في مجموعة من البيانات المرتبطة في ملفات لها نمط السجلات المضافة بين عناصرها المضافة)
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وبفضل هذه القواعد يتم استرجاع مخزون البنك من المعلومات بسهولة ويسر عن

طريق الحاسبات)^(٥).

كما اعتبر اخرون بان بنوك المعلومات بشكل عام هي: (عبارة عن مجموعة من الوثائق المتضمنة موضوع معين يتم تخزينها وتنظيمها وفقا لاسس معينة بحيث يمكن للراغب في الحصول على تلك الوثائق او ما تتضمنه من معلومات ببسر وسهولة عند الحاجة اليها)^(٦).

كما يمكن ان تعرف بانها: (كوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معيناً وتهدف لخدمة غرض معين تم فيها معالجة البيانات بواسطة اجهزة الحاسوب لاجراها في صورة معلومات تفيد المستخدمين في اغراض معينة)^(٧).

من وجهة نظر الباحث يمكن القول من الناحية الفنية: تمثل بنوك المعلومات حواسيب ذات ساعات تخزينية عالية يتم فيها القيام بالعمليات المختلفة من تسجيل وتصنيف للبيانات وتجهيزها للاسترجاع في أي وقت بفعل الكفاءة العالية لاجهزة الحاسوب مما يفرز للمستخدم او كما يسمى احيانا (العميل) خيارات متنوعة واعمال وافية باقل جهد وكلفة وباسرع وقت ممكن.

المطلب الثاني: اهمية بنوك المعلومات ومبررات انشاءها:

تلعب بنوك المعلومات دورا فاعلا ومؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية بل وحتى السياسية احيانا. ولعل اهميتها تبرز من خلال مايلي:

* ان وجود بنوك المعلومات اصبح ضرورة تفرضها علينا تداعيات الحياة المعاصرة والتقدم العلمي الكبير والمستمر والنتاج الانساني المتسع باضطراد اذ يبلغ عدد الكتب التي تصدر سنويا حوالي (٧٥٠٠٠٠) كتابا وبلغ عدد الدوريات حوالي (٥٠٠٠٠)

(٥) انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣؛ وانظر كذلك: د. محمد فتحي عبد الهادي، والاستاذ محمد ابراهيم سلمان، والاستاذ ابو السعود ابراهيم، مراكز المعلومات الصحفية، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٦، ص ١٥٩.

(٦) انظر في هذا المعنى: الشبكة القانونية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، مقالة

منشورة على شبكة الانترنت على موقع وزارة العدل: www.Ministry of Justice\htm

(٧) انظر في ذلك: الخصوصية ومعالجة البيانات، مقالة منشورة على شبكة الانترنت.



دورية تنشر أكثر من (٢٥٠) مليون مقال في شتى جوانب المعرفة^(٨)، لا شك أن هذا
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

والاحتفاظ في ذاكرته البسيطة بهذا الكم من المعلومات فيبحث عن وسيلة ممكنة من

الاحتفاظ بها والاستفادة منها باسترجاعها عند الحاجة عن طريق بنوك المعلومات.
* تحقق بنوك المعلومات قدرا كبيرا من الاختصار والاقتصاد في الوقت الذي يعد
استغلاله مقياسا لدرجة رقي المجتمع لان بنوك المعلومات تستخدم برامج تمكن
المستخدم من استرجاع كم هائل من المعلومات بوقت قياسي وبكلفة منخفضة قياسا
بالجهد والوقت والمال الذي كان سينفقه لولا هذه التقنية.

* كما تلعب بنوك المعلومات دورا كبيرا على الصعيد القانوني من خلال مايلي:
أ- انها تقدم خدمة كبيرة للباحثين القانونيين الذين سهلت لهم هذه التقنية
الاستفادة من الوقت الكبير الذي كانوا يقضونه في تصفح المجلات والكتب
وإدراج المكتبات والاستفادة منه في عملية التفكير والتأمل والتنظير
واستخلاص النتائج وتقديم المقترحات والقيام بعمليات المقارنة بين التشريعات
خصوصا اذا حصل تعاون بين بنوك المعلومات بين الدول المختلفة.
ب- كما انها تقدم للمحامين، اذ قدمت بنوك المعلومات في الولايات المتحدة
الامريكية للعديد من المحامين خدمات كبيرة اذ استطاع بعضهم من خلال
الاتصال بهذه البنوك الوصول الى حلول للكثير من المشكلات القانونية
ومكنته من كتابة الشكاوى والعرائض في الشكل القانوني السليم بعد ان يحدد
له العميل طبيعة المشكلة عن طريق الاجابة على عدد من الاسئلة^(٩)، كما
يمكن لهم الاستعانة ببرامج تخص جوانب قانونية معينة كانشاء وصية وفق
قانون دولة ما فق الشكلية التي يستلزمها.

^(٨) لمزيد من التفاصيل حول اعداد المنشورات انظر في ذلك: د. شعبان عبد العزيز خليفة، شبكة
المعلومات، دراسة في الحاجة الهدف والاداء، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ
للنشر، السعودية، السنة الرابعة، العدد الثاني، نيسان ١٩٨٤، ص ١٢.

^(٩) انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة،
١٩٩٩، ص ٦.



والوقائع بدلا من استخدامه في التأمل والتفكير^(١٠)، اذ تمكن بنوك المعلومات

القضاة الاطلاع على الاحكام القضائية والمباديء القانونية التي تقررها المحاكم المختلفة وفي مختلف دول العالم بخصوص واقعة ما وفي وقت قصير وباقل جهد ممكن.

د- كما انها قد تقدم خدمة كبيرة للجهات التشريعية في بلد ما اذ يوفر لهم ذلك الاطلاع على مختلف التشريعات الامر الذي يسهل عملية الاستعانة باحكام تشريع اخر في وضع تشريع في جانب قانوني معين كما انها تمكنهم من مواجهة الزيادة المضطردة في انتاج النصوص القانونية.

المبحث الثاني: تمييز بنوك المعلومات عما يشبهها من اوضاع قانونية:

قد يتبادر الى ذهن البعض ابتداء عند قراءة عبارة بنوك المعلومات اننا نتحدث عن بنوك تمارس عمليات الاقراض والمضاربة وغيرها من المعاملات التجارية الكترونيا ولازالة هذا اللبس اقتضى الامر بيان تمييز هذا النوع من البنوك عن البنوك الالكترونية والمواقع التعريفية وذلك فيما يلي:

اولاً: تمييز بنوك المعلومات عن البنوك الالكترونية:

١. كما رأينا ان بنك المعلومات يمثل قاعدة للبيانات او للمعلومات تتيح للمستخدم الوصول الى المعلومة المطلوبة باقل كلفة وباسرع وقت ممكن بينما البنك الالكتروني يمثل النظام الذي يتيح للزبون الوصول الى حساباته او اية معلومة يريدتها والحصول على مختلف الخدمات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بجهاز الحاسوب وبذلك نلاحظ ان الخدمة الاساسية لتلك المعلومات هو توفير المعلومة وفي شتى الاختصاصات بينما الخدمات التي توفرها البنوك الالكترونية تتجاوز حدود المعلومة التي عادة ماتكون معلومة اقتصادية او مالية بل توفر له القيام بالاعمال المصرفية المختلفة كفحص

^(١٠) انظر في ذلك: الشبكة القانونية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع وزارة العدل: www.Ministry of Justice\htm



الحسابات وتدقيقها ودفع الفواتير، التعامل في البورصة، فتح الحسابات
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٢. ان البنوك الالكترونية اشبه بمركز للاستشارات المالية الى جانب التعامل

المصرفي الاساسي بينما تتركز خدمة بنك المعلومات على عملية (التزويد) ويرتبط عادة بعقد تزويد المعلومات وان كان هذا الامر غير مطلق.

٣. ان البنوك الالكترونية ليست ملزمة باصدار اخر الاصدارات الجديدة والمتطورة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها او تعليمه كيفية استخدام البرامج بل الممكن ان يحيله الى مواقع تعليمية تتولى ذلك بينما نلاحظ ان الالتزام بالتأهيل الفني هو واحد من الالتزامات الاساسية في مجال عمل بنوك المعلومات التي ترتبط بعملائها بعقد نزويد المعلومات^(١١).

ثانياً: تمييز بنوك المعلومات عن المواقع التعريفية:

وتختلف كذلك بنوك المعلومات عن المواقع التعريفية لبعض البنوك خصوصاً فيما يتعلق بالتحديث والشمولية والعموم فالمعلومات التي توفرها بنوك المعلومات تتميز بالجدة والتطور والتحديث المستمر كخاصية اساسية لهذا النوع من البنوك كما تتميز بالشمولية والمصداقية والدقة على خلاف اكثر المواقع التعريفية التي غالباً ماتقتصر على التعريف بالمنشأة او البنك التابع له وبشكل مختصر وغير متجدد تعبر عن الرغبة في ايجاد مكان لها في شبكة (الويب) للتعريف بالجهة التي انشأت الموقع وللترويج عنها عادة وتقديم معلومات مختصرة حول المنشأة او المؤسسة او الشخص صاحب الموقع التعريفي.

المبحث الثالث: المستلزمات التقنية والقانونية لانشاءبنوك المعلومات:

^(١١) للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، مصدر سابق، ص ٩٠ ومابعدها.



nitro

ان انشاء بنك للمعلومات يتطلب ابتداءا توفر بنية تحتية فنية تمثل المستلزمات
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يأتي:

المطلب الاول: المستلزمات التقنية لانشاء بنوك المعلومات:

يقف في مقدمة متطلبات انشاء البنوك المعلوماتية وجود بنية تحتية تتمثل بالبنية التقنية للبنك وتتمثل هذه البنية بما يأتي:

. وجود اجهزة حاسوب متطورة ذات قدرات تخزينية عالية وبمواصفات ممتازة تتمكن من توفير المعلومة المطلوبة بالسرعة الممكنة.

. كما تستلزم وجود قدرة على انشاء قاعدة معلومات تتوفر فيها البرمجيات اللازمة لعمل البنك واهم هذه العمليات: جمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ونشرها وبرمجيات للبحث والاسترجاع الى جانب الادخال والتوثيق^(١٢)، الى جانب برامج الحماية التقنية المعروفة كاستخدام كلمة سر المرور. ولاشك ان العمل على هذه البرامجيات يحتاج ابتداء الى الكفاءات البشرية المدربة القادرة على ادارة هذه العمليات ابتداء من تأسيس قاعدة البيانات وانتهاء بعملية تزويد المستخدم بها وهذه الكفاءات تمثل في الواقع دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة فلم يعد المال وحده المتطلب الرئيسي بل اصبحت استراتيجيات التواءم مع متطلبات العصر واعداد الكوادر وسلامة البرامج والنظم المطبقة هي السلاح الجديد في المجال الرقمي.

المطلب الثاني: المستلزمات القانونية:

اما متطلبات انشاء بنك المعلومات من الناحية القانونية فتتمثل في:

^(١٢) انظر لمزيد من التفاصيل: حول اهم البرامج الممكن استخدامها قاعدة معلومات قانونية عربية، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع: unpid.org.



تنظيم العلاقة وتنظيم الالتزامات بين مقدمي الخدمات والمعلومات (البنوك)

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

مسؤولية كلا طرفي العلاقة وحدود حقوقه وواجباته.

. تحديد اطار عام للحماية القانونية لعمل البنوك تجاه المخاطر التي تعترضها واشكال الاعتداء التي قد تتعرض لها.

. تحديد نطاق التدخل الحكومي في عمل البنوك ووضع نظام داخلي خاص ينظم عملها يختلف عن النظام الذي يحكم تلك البنوك فيما اذا كانت تابعة للدولة لانها ستكون في هذه الحالة اقرب الى مراكز المعلومات منها الى كونها بنوك قد تمارس نشاطات استثمارية مربحة من وجهة نظر الباحث.

اما وقد بينا ماهو المقصود ببنك المعلومات واهمية وجود هذا النوع من البنوك وتمييزها عن البنوك الالكترونية وكيفية انشاءها من الناحية التقنية والقانونية، فقد بات من الضروري ان نبين ماهو الاطار القانوني الذي يعمل بموجبه البنك وهذا ماسنبينه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الاطار القانوني لعمل بنوك المعلومات

لكي تؤدي بنوك المعلومات الاهداف المبتغاة من وراء انشاءها لابد ان تمارس نشاطها في ضوء اطار عام يرسم القانون ملامحه وتحدد الاتفاقات والعقود دقائقه والواقع ان بنوك المعلومات تفتقر في اغلب دول العالم عدا المتقدمة منها الى نظام قانوني خاص بها الامر الذي جعل من العقد هو الفيصل والمنظم للعلاقة بين الاطراف المتعددة وذلك بموجب نوع من العقود يسمى (عقد تزويد المعلومات) وحاولنا في هذا الفصل التعريف بهذا العقد بشكل مختصر يتناسب مع موضوع البحث فخصصنا المبحث الاول منه لبيان المقصود بهذا العقد. وخصصنا المبحث الثاني لبيان التزامات البنك. بينما خصصنا المبحث الثالث لعرض التزامات العميل وذلك فيما يأتي:

المبحث الاول: المقصود بعقد التزويد بالمعلومات:



عقد تزويد المعلومات هو عبارة عن اتفاق بين شخصين طبيعيين كلنا ام من
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الطرف الاخر وهو المستفيد او (العميل) بالمعلومات التي يرغبها ايا كانت طريقة

التزويد والكيفية التي يتم فيها مقابل اجر يتفقان عليه. وغالبا مايكون المزود على شكل بنك للمعلومات^(١٣)، او شركة خاصة تتولى توفير المعلومات الى المستفيد وهذا العقد يبرم عبر شبكة الانترنت ويكون محله المعلومات. واثلجديد فيه ان وسيلة التعاقد فيه تختلف عن الوسائل التقليدية في التعاقد من حيث المحل والابرار والتنفيذ غير ان ذلك لايمنع من اللجوء الى الوسائل التقليدية لابرارمه اذ غالبا ما يلجأ الى البنك ويحضر شخصا للتعاقد وللحصول على المعلومات على دعامات مادية كالاوراق او الاقراص الممغنطة بل وحتى شفاهاً^(١٤).

واذا كان عقد التزويد من عقود المعاوضة اذ يحصل المستفيد على المعلومات عوضا عن الاجر الذي يدفعه فهو ايضا عقد ملزم للجانبين وتلعب فيه شخصية المتعاقد دورا كبيرا في ابرام العقد لاسيما فيما يتعلق بالبنك اذ يلجأ المستفيد الى بنوك لها سمعتها في الوسط المعلوماتي مراهنات في ذلك على خبرة البنك في هذا المجال ولابد من الاشارة هنا الى ان هذا العقد بعد العقود غير التقليدية التي ترتب التزامات حديثة كالالتزام بالتعاون زالتزام بضمان سلامة المعلومات ومشروعها والالتزام بالسرية اعطت له طابعا خاصا اكده عدم تنظيم اغلب التشريعات له ومنها تشريعنا العراقي فهو يعد من طائفة العقود غير المسماة اذ لا يخضع لنظام قانوني معين اذ يستمد احكامه من بنود العقد المتفق عليها اضافة الى مايقدره القانون والقواعد العامة في ابرام العقد من مراعاة خصوصيته ويؤثر في ذلك ايضا عائدة البنك كما نرى اذ يختلف النظام القانوني الذي يحكم البنوك التابعة للدولة عن تلك التي تكون تابعة لشركات خاصة او متعددة الجنسيات. فالبنوك التابعة للدولة ستكون اشبه بمراكز حكومية لتجميع المعلومات وستكون بالتاكيد خاضعة لضوابط خاصة تختلف عن

(١٣) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر في ذلك: د. عامر قنديلجي، بنوك المعلومات الالوية، بغداد، دار واسط، ١٩٨٥، ص ٩١ ومابعدها.

(١٤) انظر في ذلك: د. حسن البراوي، عقد تقديم المشورة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٧.



الضوابط التي تخضع لها ونحن مع وضع نموذج او نظم موحدة لعمل البنوك التي

توفر المعلومات بين الدول للحد من التداعيات القانونية التي قد تنشأ عنها.
وبالعودة الى العقد لايفوتنا هنا ان نذكر ان عقد التوريد باتلمعلومات من العقود
الرضائية التي لاتستلزم شكلية معينة في الابرام، اطرافه اثنان، مزود وهو البنك الذي
قد يكون طبيعيا او معنويا يقوم بتجميع المعلومات والقيام بتحليلها وتنظيمها وتنسيقها
كي يستطيع نقلها الى الغير من خلال تثبيتها على دعائم مادية سهلة
الاستخدام^(١٥).

وهذا لايغني ان البنك يقوم بكل الجهد لوحده اذ قد يستعين في سبيل اتمام عمله
وتوفير المعلومة المطلوبة بعدة اشخاص ومنهم المورد الذي يمد البنك بما يحتاج اليه
من معلومات يقدمها البنك الى شخص اخر يسمى منفذ النظام الذي يقوم باعداد
نظام المعلومات الذي يمكن اكبر عدد من المستفيدين من الانتفاع من المعلومات ثم
ينقلها بدوره الى المبرمج الذي يضع المعلومات في صورة برامج داخل الحاسوب ثم
يأتي دور الموزع الذي يقوم باعمال توزيع المعلومات اضافة الى امكانية وجود وسيط
بين البنك والمستفيد يكون بمثابة وكيل عن البنك^(١٦)، اما الطرف الثاني في العقد هو
العميل او كما يسمى احيانا المستخدم النهائي او المستفيد والذي يمثل الشخص
الطبيعي او المعنوي المتعاقد مع البنك او من ينوب عنه بهدف الحصول على
المعلومات^(١٧).

المبحث الثاني: التزامات بنك المعلومات:

لاشك بانه يقع على بنك المعلومات باعتباره الجهة المزودة والممولة للمعلومات
مجموعة من الالتزامات او الواجبات تتمثل بالترام البنك بتزويد العميل بالمعلومة فور
طلبها وباستخدام التقنية الامثل للتوصيل وهذا سنبينه في المطلب الاول. اما المطلب

^(١٥) انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٤١.

^(١٦) انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

^(١٧) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر في ذلك: حسن البراوي، مصدر سابق، ص ٥٤ وما بعدها.



عملائه وذلك فيما يأتي:

المطلب الاول: الالتزام بتزويد المعلومة فور طلبها وباستخدام التقنية الافضل للتوصيل:

يلتزم البنك تجاه العميل بتوفير المعلومة المطلوبة والتزامه هذا يتطلب منه الالتزام بتوفيرها بالسرعة الممكنة وباستخدام افضل تقنية ممكنة لانجاز العمل المطلوب وكما سنوضحه فيما يأتي:

الالتزام بتوفير المعلومة فور طلبها: يلتزم البنك بتوفير المعلومة وتهيئتها للعميل بعد القيام بعملية البحث اللازم لتقديمها. غير ان طبيعة المعلومة المعنوية وبوصفها شيئاً غير مادي يجعل عملية تسليمها للعميل تستلزم وضعها في دعانات مادية كي يتمكن العميل من الاطلاع عليها او حيازتها او ان يتم نقلها الى العميل على شبكة الانترنت وفي الوقت المحدد وحسب وجود الاتفاق على زمن التوريد من عدمه في العقد. فاذا اتفق الطرفان على مدة معينة او حد اقصى لانجاز عملية التوريد فان ذلك يعني عبئاً اضافياً على عاتق البنك لانه يلزمه بالسقف الزمني لاتمام العمل وذلك الامر يتأثر بحسب طبيعة المعلومة المطلوبة اذ ان المعلومات تختلف فيما بينها من حيث المدة اللازمة لتوفيرها والتي قد تستغرقها عملية البحث والجمع والصياغة والتحويل، لذا يلجأ الكثير من البنوك، الى تحديد موعد ارشادي وليس الزامي يمكن البنك من التأخير دون دون ان يجعله تحت طائلة المسؤولية عن التأخير الامر الذي قد يضر بمصلحة العميل وكل ذلك رهن بالاتفاق المبرم بينهما ولاشك ان القاضي سيتدخل لتحديد الدة المعقولة في حالة حصول نزاع على ذلك ويقوم البنك بارسال المعلومات المطلوبة اذا كانت على شبكة الانترنت على الموقع المحدد بين الطرفين كأن ترسلا الى البريد الالكتروني للعميل او العنوان الذي يحدده^(١٨):

١. استخدام التقنية الافضل للتوصيل:

^(١٨) انظر في ذلك: د. بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد على الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص ١٥٦.



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يلتزم البنك تجاه العميل بان يقوم باستخدام برامج ذات قدرة وقابلية عالية
تتوافق فيما ينظم كتابة السجلات Password يمكن العميل من الحصول على معلومات
العقد الدخول الى مواقع المعلومات للحصول على مبتغاه اذ يقدم البنك لعملية

رموز الدخول على شكل شفرات وارقام سرية تمكن العميل لوحده من الوصول للمعلومة دون غيره^(١٩)، ولا يقتصر الامر على شفرات الولوج بل يتعداه الى توفير البنك البرامج اللازمة لعملية البحث وتوفير الوصول الآمن للعميل للمعلومة المطلوبة دون التعرض لمخاطر القطع او الفيروسات^(٢٠)، ويتفرع عن هذا الالتزام واجبين اساسيين هما واجب الاعلام وواجب التأهيل التقني او الفني وسنبينهما فيما يلي:

أ- واجب الاعلام:

ويقصد به عل البنك تقديم كل ما هو لازم من معلومات عن كيفية الدخول الى قاعدة البيانات وطريقة الحصول على المعلومة بصورة سليمة اذ يجب على البنك ان يقدم للعميل التعليمات والارشادات التي تمكنه من تشغيل البرامج التي تمكنه من الحصول على المعلومة في اقل وقت ممكن وكيفية البحث عنها ويكون ذلك اما على شكل دفتر تعليمات (كاتالوك) او نشرة خاصة بذلك^(٢١).

ب- زاتجب التأهيل التقني او الفني:

ويقصد به التزام البنك ومن اجل انجاح عملية التزويد، العمل على تدريب العميل وتأهيله من قبل خبراء بشكل يمكنه من القيام بعملية التشغيل والدخول

^(١٩) انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، مصدر سابق، ص ٨٦.

^(٢٠) انظر في ذلك: د. فاضل الاباصيري، عقدج الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٣، ص ١٧٩ وما بعدها.

^(٢١) انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٩٢.



المطلب الثاني: الالتزام بضمان صلاحية المعلومة وقابليتها على تحقيق

الغرض المطلوب:

ان الالتزام بصلاحية المعلومة وقابليتها لتحقيق الغرض المطلوب منها يستلزم ان تتوفر مجموعة من الخصائص في المعلومة المقدمة من البنك اهمها مشروعية المعلومة وصحتها ودقتها الى جانب اتسامها بالمصادقية والحدائق ومواكبتها لتطورات العصر وهذا ماسنبيته فيما يأتي:

١. ان تكون المعلومة مشروعة: وفقاً لما نراه لكي تكون المعلومة مشروعة يجب ان لا تكون مخالفة للنظام للنظام العام والاداب العامة وان لا تشكل انتهاك لخصوصية الافراد وان لا تمس سرية المعلومات الامنية للدولة وان لا تمثل اعتداء على حقوق الآخرين ولا تشكل خطورة على الفرد او المجتمع وكما سنبيته فيما يأتي:

أ- ان لا تكون مخالفة للنظام العام والاداب العامة كأن لا تكون هذه المعلومات متعلقة بالاتجار بالمخدرات او تجارة الرقيق او لتيسير اقامة علاقات جنسية غير مشروعة^(٢٣).

ب- ان لا تشكل انتهاكا للحياة الخاصة للافراد والحياة الخاصة هي امن الفرد وحرماته هو واسرته التي يحرص ان تكون بعيدة عن كافة اشكال وصور تدخل الغير كما يقرر قانون حماية حق المؤلف العراقي^(٢٤)، وقد اكد على هذا الحق الدستور العراقي في قوله: (ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية)^(٢٥)، ولعل التطور التكنولوجي وظهور شبكة الانترنت اصبح واحدا من اكثر المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة ويجب في المعلومة التي يوفرها البنك للعميل ان لا تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد كأن يكون

(٢٢) ونؤشر هنا اختلاف موقف التشريعات في هذا المجال بين مانع ومجيز، انظر في ذلك: د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢٣) انظر في ذلك: د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط ١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠١، ص ١٤١.

(٢٤) انظر في ذلك: المادة (٤٣): من قانون حماية المؤلف، رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٥) انظر المادة (١/١٧)، من الدستور العراقي النافذ، لسنة ٢٠٠٥.



البنك قد حصل عليها بدون اذن من صاحبها او قد يكون قد حصل

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

للاقتراض وملء استمارة لبياناته الشخصية فلا يجوز لبنك المعلومات متى

ماحصل عليها ان يجعلها محلا لعقد التوريد بالمعلومات وان يرسلها لمن يطلبها وان يجني من وراء ذلك ارباحا مادية على حساب خصوصية الافراد ويتحمل المسؤولية عن ذلك مالم يتوافر الرضا الحر المستتير لصاحب المعلومة الامر الذي يجعل البنك تحت طائلة المسائلة القانونية.

ج- الا تمس المعلومات التي يوفرها البنك امن الدولة وسرية المعلومات الخاصة بها اذ يجب ان يراعى البنك ان لاتكون المعلومة المقدمة للعميل فيها مساس بامن الدولة او مصالحها السياسية ولعلنا يمكننا الاستفادة من نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي التي تجرم نشر وتوزيع معلومات تهدد مصالح الدولة وامنها^(٢٦)، الا اننا نسجل عدم كفيلة النصوص التشريعية بالشكل الذي يتلاءم ويتواءم مع خطورة المشاكل التي قد تنتج عن هذا التطور التقني وكما سنبين لاحقا.

د- ان لاتشكل اعتداء على حقوق الافراد، ويقصد بذلك الحقوق المالية والادبية للفرد متى ما كان صاحب حق معتبر قانونا كحق المؤلف دون ترخيص منه بذلك.

هـ- الا تكون المعلومة خطرة بذاتها أي ان تكون هذه المعلومة المقدمة خطرة على الفرد او المجتمع كأن تتعلق بصنع مواد متفجرة او تتحدث عن افضل الطرق للانتحار وتخطب بذلك عقلية الاطفال او المراهقين غير ان هذا الامر يتأثر بطبيعة ومهنية العميل فاذا كان العميل متخصصا بصناعة المتفجرات او المفرقات فان المعلومات المتعلقة بها ستؤول الى ذوي الاختصاص قد يخفف من عبء المسؤولية التي قد يلقي عليه اذا ماحدث

^(٢٦) انظر في ذلك: المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.



انفجار اما اذا كانت المعلومات ستقدم الي غير ذي اختصاص فانها بـ
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٢. ان تكون المعلومة صحيحة: يجب على بنك المعلومات ان يتحقق من

صحة مصدر المعلومات ويعمل على تدقيقها قبل تقديمها للعميل اذ لايجوز تقديم معلومات غير صحيحة او تتناقض مع الاصل^(٢٨)، فلا بد ان تتميز المعلومة بالمصادقية ولعل هذه الخاصية من الخصائص الجوهرية الواجب توفرها في المعلومة المتفق على توفيرها لما لها من آثار خطيرة على العميل المستفيد اذ يترتب على الخطأ فيها او عدم الدقة نتائج خطيرة قد تؤدي الى خسارة مالية له اذا ما كان يمارس نشاطاً تجارياً معيناً يعتمد على الارقام والاحصاءات التي تستلزم الدقة في اجراء الحسابات.

٣. ان تكون المعلومة متميزة بالحدثة: اذ لا بد ان تكون المعلومة التي يوفرها البنك من الجدة والحدثة بحيث تواكب التطور المتسارع الحاصل في كل جوانب الحياة كي يتمكن العميل من ان يبنى قراراته بشكل صائب في ضوء البيانات المقدمة اليه شرط ان تكون اخر بيانات محدثة فلو كان العميل مثلاً يعمل في مجال المضاربة بالاسهم وطلب من البنك الاسعار المتداولة هذا اليوم فعلى بنك المعلومات تزويده بأخر المستجدات في اسعار الاسهم صعوداً ونزولاً اذ ليس من العقول ان يزوده بالاسعار القديمة وبالتأكيد بناء العميل لقرارته في ظل بيانات قديمة سيوقعه في مشاكل كبيرة وقد تحدو به الى خسائر مالية جسيمة.

٤. ان تتسم المعلومة بالشمولية: والمقصود بالشمولية هنا بالتأكيد الشمولية النسبية وليس المطلقة اذ لا يمكن للبنك او يوفر كل المعلومات وفي كل

(٢٧) انظر في ذلك: د. ايمن العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٢٨) انظر في ذلك: د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية في مجال شبكات الانترنت، ٢٠٠٤، ص ٣ ومابعداها.



الاختصاصات لان هذه العملية مثالية تقريبا^(٢٩)، فلو طلب العميل

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٦ كان ذلك ممكنا اما لو طلب

معلومات عن كل الصفقات التي جرت في العالم ولمدة غير محدودة فهو امر غير متيسر غير ان على البنك ان يراعى بالدرجة الاولى بنود العقد المبرم في عملية توفير المعلومات كي يكون بمنأى عن المسؤولية فاذا طلب العميل كل المعلومات المتعلقة بمادة كيميائية معينة فعلى البنك تلبية طلبه وتزويده بكل مايتعلق بها من خصائص وتكوين ومخاطر لان تقديم معلومات ناقصة قد يؤدي الى مخاطر جسيمة تجعل المصرف (بنك المعلومات) معرضا للمسؤولية المدنية واهيانا الجنائية.

المطلب الثالث: الالتزام بالسرية في التعامل مع العملاء:

ان البنك ملتزم تجاه عملائه بالسرية حول شخص العميل وحول المعلومات التي يستعلم عنها سواء اكانت ارقاما او بيانات وهذا الالتزام من الالتزامات التي يقتضيها تنفيذ العقد بحسن نية^(٣٠)، كما ان عملية افشاء المعلومات المتعلقة بالعمل امر لا يستقيم ومباذئ العرف او العدالة في تنفيذ العقود الا اذا وجد نص في القانون او شرط او بند في العقد يلزم البنك بافشاء مثل هذه المعلومات كأن يأذن صاحب المعلومة بذلك او اذا كان الافشاء مقصوداً به الاخبار عن جنائية او جنحة او منع ارتكابها^(٣١)، او اذا كانت الجهة المختصة بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الحضور بالنسبة للموظف او المكلف بخدمة عامة اذا ما كان البنك تابعاً لجهة حكومية^(٣٢).

المبحث الثالث: التزامات العميل:

في مقابل التزامات البنك لابد ان يقع على عاتق المتعامل معه التزامات قانونية بموجب العقد المبرم واهم هذه الالتزامات التزامه بتعليمات البنك فيما يتعلق بالية

(٢٩) انظر في ذلك، د. فتحي زيتون، عوامل نجاح، الخدمة الاستشارية، ١٩٨٧، ص ١٩.

(٣٠) كما في الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

(٣١) كما في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات.

(٣٢) انظر في ذلك: المادتين (٨٨) و (٨٩) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.



nitro

الحصول على المعلومة وسريتها والتزاهه بالاستخدام الحصري للمعلومة الى

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المطلب الاول: الالتزام بتعليمات البنك فيما يتعلق بآلية الحصول على

المعلومة:

إذا ما أوفى البنك بالتزاماته تجاه العميل وهياً المعلومات المطلوبة وزود بها عميله فعلى العميل الامتثال الى تعليمات التشغيل والتزويد المحددة من قبل بنك المعلومات ويتم تسلم المعلومات من قبل العميل بعد ان يضعها البنك على اقراص ليزيرية او ورق او أي من الوسائط الاخرى لنقلها او ان يتم ارسالها على شبكة الانترنت الى موقع العميل الا انه يجوز للعميل ان يمتنع عن استلامها متى ما كانت مخالفة للشروط المتفق عليها في بنود العقد كما وصلت متأخرة او غير واضحة ويحمل البنك نفقات الاصلاح اذا ماكانت ممكنة ضمن اجل محدد^(٣٣).

المطلب الثاني: الالتزام باستخدام المحدد للمعلومات (الاستخدام الحصري):

ويقصد بذلك ان على العميل احترام الغرض الذي من اجله تم تزويده بالمعلومات بحيث يمنع عليه استخدام تلك المعلومات لاغراض اخرى غير المتفق عليها في العقد وهذا يبرز في ثلاث نواحي وهي:

١. عدم السماح للغير من الاستفادة من معلومات البنك بحيث يساء استخدام تلك المعلومات المساعدة غير المتعاقدين بمقابل او بدونه.

٢. عدم السماح للغير باستعمال البنك لان التعاقد مع البنك يجعل من شخصية العميل محل اعتبار مما يقتضي الاستخدام الحصري مالم يكن العقد مبرم بشكل جماعي لعملاء يعملون في شركة واحدة فيكون العقد جماعيا وعليهم ايضا ان يضيقوا من دائرة التعامل.

٣. عدم استغلال معلومات البنك لانشاء بنك بديل اذ لايجوز للعميل ان يستنزف معلومات البنك الذي يتعامل معه لانشاء بنكه الخاص به والذي قد يمارس بدوره عمل البنك مع اشخاص اخرين وقد يحصل على حماية عن طريق

(٣٣) انظر في ذلك: مدحت محمد محمود عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠١، ص ٧٠.



استعمال المعلومة ويحترم حقوق اصحابها فلا يقوم بنسخها مثلا ثم يقوم

باعارتها للتداول ويجني ارباحا على حساب البنك.

٤. كما ان عليه ان يلتزم بسرية المعلومات المقدمة اليه والا يقوم بافشاءها لان ذلك يخالف المبادئ القانونية وبنود العقد ومايجري عليه حسن النية في تنفيذ العقود فعليه ان يحتاط ايضا وان يحافظ على الرمز السري للولوج وان يوفر انظمة حماية كافية لحاسوبه الشخصي من تلاعب الغير وان يخطر البنك متى ماتم اختراقه او فقدانه لرمز الدخول كي يتخذ البنك الاجراءات اللازمة لمنع استفادة الغير منه^(٣٤).

المطلب الثالث: الالتزام بأداء المقابل المادي:

لاشك ان هدف البنوك من عملية جمع وترتيب وتوفير المعلومات هو الربح المادي لذا فانها ستتقاضى عن خدماتها اجرا او مقابلا ماديا للمعلومة وهذا المبلغ يلتزم العميل بادائه حسب طبيعة الاتفاق مع البنك عليه صراحة او قد يتفق عليه ضمنا حسب الاسعار السائدة في السوق او وفقا لنفس الاجر الذي جرى عليه التعامل^(٣٥) بينهما سابقا وفي كل الاحوال يتأثر مقدار الاجر حسب ظروف التعاقد ومقدار الخدمة التي يقدمها البنك اذ قد يتصاعد الاجر متى ماطلب العميل معلومات او خدمات اضافية او قد يتناقض اذا ما اقتصر على قدر معين اقل من المتفق عليه وفي كل الاحوال يكون العقد هو المرجع الاساس في تحديد مقدار واجل سداذه والامتيازات التي قد تمنح للمتعاقد اذا ما اتسع نطاق تعاملاته مع البنك كوسائل تحفيزية لتشجيع واستقطاب اكبر عدد ممكن من العملاء.

الفصل الثالث

الحماية القانونية لبنول المعلومات

^(٣٤) انظر في ذلك: محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، مصدر سابق، ص ١٥٦ ومابعدھا.

^(٣٥) لمزيد من التفصيل حول موضوع الاجر انظر في ذلك: د. محمد لبيب شنب، عقد المقولة، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٦٦.



القانونية ضرورة يحتمها واقع الحياة العملية.

ولقد حاولنا في هذا الفصل بيان اهم الطرق او الوسائل القانونية لحماية بنك المعلومات من الاعتداءات التي تقع على نشاطاته فخصص المبحث الاول منه لبيان كيفية تطويع دعوى المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية لحماية بنوك المعلومات اما المبحث الثاني فقد خصصناه لمبحث امكانية الاستفادة من الالتزام القانوني بالسرية لحماية بنوك المعلومات من اعتداءات موظفيها السابقين الى جانب حماية بنك المعلومات خلال مرحلة المفاوضات العقدية كما حاولنا توظيف الحماية المقررة لحق المؤلف لحماية بنوك المعلومات في المبحث الثالث وتشكل المباحث الثلاث الحماية القانونية خارج الاطار العقدي اذ مما لاشك فيه ان مسؤولية المعتدي تجاه البنك ستكون مسؤولية تقصيرية تابعة من اخلاله بالالتزام قانوني معين اما الاطار العقدي للحماية فقد تناولناه في المبحث الرابع متمثلا بعدة صور اهمها المسؤولية عن مخالفة التعليمات او رفض العمل لتسلم المعلومة والمسؤولية عن الاخلال بالاستخدام الحصري للمعلومة الى جانب المسؤولية عن الاخلال بالالتزام عن الاخلاب بالالتزام بالسرية.

المبحث الاول: تطويع دعوى المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية لحماية بنوك المعلومات:

سنتناول في هذا المبحث بيان مدى امكانية توظيف دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية بنوك المعلومات في المطلب الاول اما في المطلب الثاني فنتناول تطويع دعوى المنافسة الطفيلية لحماية بنوك المعلومات وذلك فيما يلي:

المطلب الاول: توظيف المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة لحماية بنوك المعلومات:

المنافسة غير المشروعة تمثل اعمالا لا تتفق مع قواعد ومبادئ النزاهة والشرف والامانة المرعية في الوسط التجاري سواء اكان مرتكب افعالها حسن النية ام سيئها مادام قد ارتكب خطأ يلحق ضررا بمنافس اخر يزاول نشاطا مشابها او قريبا مع عدم



لذا فان فعل يخالف الاصول الشرعية المرعية في المعاملات التجارية بحكم القواعد القانونية او بحكم القواعد المتعارف عليها في الوسط التجاري يعبر من قبيل المنافسة غير المشروعة^(٣٧).

وتشكل المنافسة غير المشروعة حماية عامة لعمل البنك الى جانب الحماية الخاصة التي يمكن ان تقررها النصوص التشريعية في حال صدورهما ولاشك ان دعوى المنافسة غير المشروعة مقررة لحماية حقوق المتعاملين داخل الوسط التجاري وهي تستلزم وجود عناصر اساسية لتحقيقها وهذه العناصر هي ان يكون هناك منافسة وان يكون فعل المنافسة غير مشروع والمقصود بالمنافسة والتي تمثل العنصر الاول ممارسة المنافس اعمالا تجارية او مهنية من طبيعة واحدة مع المتضرر من المنافسة ولايستلزم التماثل الو التطابق التام بينهما اما العنصر الاخر فهو ان يكون فعل المنافسة غير مشروع أي لايتفق مع قواعد النزاهة والشرف والامانة المرعية في الوسط في الوسط التجاري او ممنوعة اصلا بنص قانوني او بند عقدي، ولعل من اشكال المنافسة غير المشروعة التي قد تواجه عمل بنوك المعلومات هو قيام بنك منافس بسحب المعلومات المتوافرة في البنك الاخر وتوظيفها لمصلحته او قيام شخص معين باستنزاف معلومات البنك وعرضها على موقعه الالكتروني كمزود للمعلومات او قيامه بجذب عملاء البنك الاخر او اغراء موظفيه لترك عملهم والالتحاق بالبنك الاخر وهذه الدعوى هي اقرب لدعوى المسؤولية التقصيرية التي تستلزم لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وتجد هذه الدعوى اساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بان كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض متى ماتوافرت شروط الدعوى^(٣٨)،

^(٣٦) انظر في ذلك المادة (٩٨) من قانون التجارة الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١.

^(٣٧) انظر في ذلك: د. باسم محمد صالح؛ د. عدنان ولي العزاوي، القانون التجاري والشركات التجارية، الموصل، ١٩٨٩، ص١٦٩.



ولكن دعوى المنافسة غير المشروطة لا يشترط لاقامتها وجود ضرر محقق بل
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لاحتمال عزوف العملاء عن ارتياد البنك وهذا يمثل ضررا احتماليا لا محققا من

وجهة نظر الباحث كما وقد لا يتوافر قصد الاضرار من دعوى المنافسة غير المشروعة فيكون المنافس قد ارتكب خطأ بحسن نية منه لكنه منحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للرجل العادي في الوسط التجاري فتحقق بذلك ضرر لحق بالبنك من جراء عمله، ولابد من الاشارة هنا انه متى ما فقدت الافعال الصادرة من الغير احد عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة سوف لن يتمكن المتضرر من اقامتها على هذا الاساس كأن يكون الغير شخصا عاديا وليس منافسا ولا يمارس نشاطا مشابها او مماثلا كقيام شخص بنسخ المعلومات وبيعها للغير.

المطلب الثاني: تطويع المسؤولية عن المنافسة الطفيلية لحماية بنوك المعلومات:

ان نظرية المنافسة الطفيلية قد استحدثت من قبل القضاء الفرنسي لتمكين صاحب الفكرة المتميزة التي يستولي عليها الغير للانتفاع من قيمتها الاقتصادية مستغلا عدم حمايتها بواسطة حق المؤلف لعدم استيفائها لشروط الحماية اللازمة لكونها غير مبتكرة مما يعرض صاحب الحق والجهود التي بذلها والاموال التي انفقها للضياع لعدم شمولها بالحماية فجاءت فكرة النشاطات الطفيلية لتستوعب حماية الحقوق ذات القيم الاقتصادية ومنها المعلومات بحيث يكون عمل البنك مشمولا بالحماية على اساس الخطأ المرتكب من قبل الغير اذ لابد من توسيع نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة وعدم حصرها بنطاق اتلاضرار بالتاجر عندما يقوم منافسه باعمال لاجتذاب عملائه بحيث تسحب الحماية الى الجهود التي بذلها البنك في تجميع وترتيب وتبويب المعلومات واعداد البرامج اللازمة سواء وجدت المنافسة ام لم توجد وسواء اكان الهدف منها تحقيق الربح ام لا حيث تتحقق المسؤولية من خلال الاستعمال غير المشروع باعتبار هذا العمل عمل طفيلي يشكل عنصر الخطأ لاثارة المسؤولية ولا يستلزم نية الاضرار او وجود رابطة عقدية كأن يقود احد الاشخاص

(٣٨) انظر في ذلك مجموعة احكام النقض، السنة الرابعة، ص ٧٤٣، الحكم الصادر في ١٩٥٦/٦/١٤.



بنسخ البرنامج الذي يستخدمه بنك المعلومات ويسلمه الى بنك معلومات منافس
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الفعل لا يعدوا ان يكون مثيرا لدعوى المسؤولية العقدية اذا كان مرتبطا بعقد مع البنك

او مثيرا للمسؤولية التقصيرية اذا كان قد حصل على المعلومات بصورة غير مشروعة على شكل منافسة طفيلية يحاول فيها شخص متطفل الاستفادة من جهد الغير لتحقيق كسب غير مشروع بل يمكن ان تقام عليه الدعوى على اساس الكسب دون سبب، ولاشك بأن دعوى المسؤولية بالتقصيرية توفر اطارا عاما وضروريا للحماية متى ما افتقدت النصوص الخاصة التي تحكم الاعمال غير المشروعة التي قد تقع على عمل البنك لقيام شخص بالولوج الى على عمل البنك لقيام شخص بالولوج الى موقع البنك وسحب المعلومات خلسة من خلال (القرصنة) او قيامه بارسال فايروسات مدمرة لانظمة البنك او ضارة بعمله الامر الذي يثير المسؤولية التقصيرية له والتي يمكن فيها الركون الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في المادة (٢٠٤) من القانون المدني الى جانب احتمال تحقق المسؤولية الجنائية في حالة سرقة المعلومات او الاحتيال للحصول عليها وهو امر يتوقف على توافر نصوص للتجريم قابلة لتغطية هذه الافعال الجرمية المستحدثة.

المبحث الثاني: توظيف الالتزام القانوني بالسرية لحماية بنوك المعلومات:

اذ يمكن الاستفادة من الالتزام القانوني بالسرية لحماية بنك المعلومات عن طريق اثاره مسؤولية موظفيه السابقين عن اخلالهم بالالتزام بالسرية وهذا ما سنبينه في المطلب الاول بينما نتناول في المطلب الثاني حماية بنك المعلومات في مرحلة المفاوضات العقدية.

المطلب الاول: حماية بنك المعلومات من اعمال موظفيه السابقين:

اذ يمكن القول بقيام المسؤولية التقصيرية للعاملين في بنك المعلومات اذا ما اخلوا باحد الالتزامات القانونية المهمة وهو الالتزام بسرية المعلومات التي حصلوا عليها او اطلعوا عليها اثناء فترة العمل فاذا ما انتهى عقد العمل وانقضت الرابطة التعاقدية

(٣٩) انظر في ذلك: احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص ٤٤٨ وما بعدها.



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المسؤولية العقدية لانقضاء العقد بل تبقى مسؤوليته القانونية قائمة لاتسوخ له القيام

بافشاء اسرار او معلومات عمله السابقة الى شركة او بنك جديد الامر الذي يجعله تحت طائلة المساءلة القانونية^(٤٠).

المطلب الثاني: بنك المعلومات في مرحلة المفاوضات العقدية:

من الناحية المدنية بل والجنائية ايضا لاتقف المسؤولية التقصيرية عند حدود موظفي بنوك المعلومات بل تمتد الى العملاء الذين يدخلون في مفاوضات عقدية مع البنك للحصول على معلومات معينة الامر الذي يثير مسؤوليتهم التقصيرية عن افشاءهم للمعلومات التي يحصلون عليها خلال فترة المفاوضات العقدية اذ على من يتلقى معلومات بمناسبة المفاوضات المحافظة على سرية المعلومات التي تكون غير قابلة للنشر او للاعلان عنها بطبيعتها^(٤١) والتي من شأن الاعلان عنها او افشائها بغير موافقة صاحبها (بنك المعلومات) احداث ضرر مادي او ادبي واساس هذا الالتزام هو القانون والواقع ان القواعد العامة لاتلزم الشخص بالمحافظة على سرية المعلومات الا اذا وجد نص في القانون او شرط في العقد يلزمه بذلك بناء على رغبة صاحبها ومن وجهة نظر بنوك المعلومات عندما تدخل في مفاوضات مع شخص لكسبه كعميل للبنك عليها ان تلزمه بتوقيع وثيقة للالتزام بالسرية كي تتلافى الآثار السلبية والاضرار التي قد تلحق بالبنك اذا مافشلت المفاوضات ولم يبرم العقد لكي تمنع التفاوض مستقبلا من افشاء هذه المعلومات ولكي تقوت عليه فرصة الاستفادة منها والكسب على حساب البنك ولاشك ان هذا الافشاء يمثل في رأينا خطأ تقصيريا لان العقد لم يبرم بعد ويمثل انحرافا في مسلك الرجل العادي عند التعامل مع الغير لان الرجل العادي لايفشي الاسرار التي اطلع عليها بمناسبة المفاوضات اذا كانت تلحق ضررا بالغير كما انه أي (الافشاء) يمثل اخلالا بمبدأ حسن النية واخلالا بالثقة التي يجب ان تسود في اطار التعامل التجاري.

^(٤٠) انظر في ذلك: المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

^(٤١) انظر في ذلك: د. محمد ابراهيم دسوقي، الاجراءات الادارية للمفاوضات العقدية، جدة،



المبحث الثالث: تطويع الحماية القانونية لحق المؤلف لحماية

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المقررة لحق المؤلف أي هل يمكن عد البنك مؤلفاً لمصنف تقني جدير بالحماية وهل يمكن اسباغ هذه الحماية على مايقوم به بنك المعلومات من جهود من اجل جمع وتوثيق وتبويب المعلومات ام لا.

في الواقع من نافلة القول ان نذكر انه يشترط لحماية حقوق المؤلف المالية بان يكون المصنف متميزا بالطابع الابتكاري وغير مستثنى من الحماية بنص تشريعي لذا فان شروط تمتع المصنف بالحماية تتمثل بوجود مصف مبتكر اصيل الى جانب اتباع الاجراءات الشكلية لحماية المصنف الواجي القيام بها والمتمثلة بالايذاع أي ايداع نسخة من المصنف لدى الجهة المختصة وهذه الشروط بصيغتها التقليدية قد تعطي وللوهلة الاولى انطبعا بعدم امكانية حمايو بنك المعلومات بفكرة حق المؤلف لكن سنرى انه من الممكن الاستفادة منها لاعمال الحماية من خلال بيان المقصود بالمصنف وكيف يمكن ادخال آلية عمل البنك ضمن هذا المفهوم كي يكون جديرا بالحماية ومدى استجابة نتائج البنك لشروط الحماية المدنية التي سنبينها في المطلب الاول وسنخصص المطلب الثاني لبيان الحماية الجنائية لحق البنك باعتباره مؤلفاً.

المطلب الاول: مدى امكانية الاستفادة من الحماية المدنية لحق المؤلف لحماية بنوك المعلومات:

لا بد لتوافر الحماية القانونية من وجود مصنف مبتكر كما ذكرنا الامر الذي يستلزم بيان المقصود به والمقصود بالمصنف كل نتاج فكري او ذهني ايا كان مظهر التعبير عن افكار المؤلف ولا تنصب على الفكرة ذاتها^(٤٢). ايا كانت طريقة التعبير عنه في شكل كتابة او رسم او تصوير او خطوط او الوان او حفر او نحت او عمارة او شفاهاً على شكل محاضرات^(٤٣).

^(٤٢) انظر في ذلك: نواف كنعان، حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، مجلة عالم الكتب، مج ٢، العدد الرابع، ١٩٨٢، ص ١٧٤.

^(٤٣) ينظر في ذلك: المادة (١)، الفقرة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.



وقد يكون هذا المصنف فرديا او مصنفا مشتركا اذا تعاون على اخراجه واشتركت
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

اكثر بوضع المصنف بتوجيه واشراف من شخص طبيعي او معنوي بحيث يوضع

المصنف لحسابه ويقوم بنشره على نفقته وباسمه وان يكون من المتعذر فصل نصيب كل المشتركين في العمل وتمييزه على حدة^(٤٥)، كالمعجم، ودائرة المعارف، والموسوعات، اما بالنسبة للابتكارات في المصنف فيقصد به ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء من حيث تنظيمه وترتيبه ام من حيث الاسلوب في عرض الافكار^(٤٦).

اذ يكفي ان يضفي المؤلف على الفكرة طابعا جديدا يميزها عما كانت عليه من قبل سواء اكان هذا التمييز يتعلق بجوهر الفكرة او بطريقة العرض او التعبير او بمجرد الترتيب او التوبيب او الا سلوب^(٤٧).

لو تأملنا في بنك المعلومات وكيفية انشاءه وآلية عمله لوجدنا انه يستجيب لشروط الحماية القانونية لحق المؤلف، فلو اخذنا مثلا الكشف^(٤٨)، الذي يعده بنك المعلومات ليستعين به عملائه يمكن اعتباره مصنفا جماعيا حيث يتولى عملية الاعداد عدة اشخاص تحت اشراف ورقابة شخص واحد طبيعيا كان ام معنويا الذي يقوم بدوره بنشره تحت ادارته وباسم البنك وتتميز هذه المصنفات الجماعية باندماج اسهامات المشتركين فيه بحيث لايمكن معه تمييز عمل كل منهم عن الاخر. اما بالنسبة لشرط الابتكار فيمكن القول ان الجهد متوفر في عمل البنك من خلال تجميع ماورد من معلومات وتنسيقه وترتيبه واخراجه وهي عملية تتضافر فيها جهود المورد والمبرمج والمعد والمسوق لذا فمن وجهة نظر الباحث لا مناص من اعتبار الكشف مصنفا جماعيا جدير بالحماية فمتى ما حاول شخص وقد يكون العميل هنا استغلال

^(٤٤) حسين كيرة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٨٧.

^(٤٥) انظر في ذلك: عبد الرشيد مأمون، ابحاث في حق المؤلف، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧.

^(٤٦) انظر في ذلك: توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج ١، ١٩٧٨، ص ٥٤١.

^(٤٧) د. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٩٣.

^(٤٨) الكشف وسيلة لاعطاء المعلومات عن الكتب بواسطة بيانات ببلوجرافية والكلمات التي توضح محتوى كل مرجع ورد عنه بيان ببلوجرافي؛ انظر في ذلك: محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٢.



هذا الكشف (المصنف) لمنفعته الخاصة دون موافقة البنك وجنى من ذلك
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الكشف والدفع بوجه المعتدي استنادا الى هذا الحق.

وجدير بالاشارة هنا انه يمكن القول بقيام المسؤولية العقدية للعميل الى جانب حماية حق البنك بواسطة حق المؤلف ونبين بان خطأ العميل يفترض هنا بمجرد وقوع الاعتداء على الحقوق المقررة للبنك بوصفه مؤلفا للكشف لاخلال المتعاقد معه (العميل) بالتزامه التعاقدى فحق العميل هنا هو حق استعمال وارد على البرنامج الذي يمثل الكشف لايتعدى الى اعطاءه الحق في استغلاله له لتحقيق منافع مادية من جراء هذا الاستعمال ولايعطيه الحق كذلك بالتصرف به او الترخيص للغير باستعماله بدون موافقة بنك المعلومات الامر الذي يعطي للبنك الحق بالمطالبة عن التعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء هذا الاستخدام غير المشروع الذي يقرره القاضي اخذا بنظر الاعتبار الكسب الذي فات البنك والذي كان من الممكن ان يحصل عليه لولا هذا العمل غير المشروع الذي وقع على حقه الى جانب الخسارة المتحققة كي لايتري الغير على حساب البنك دون سبب الى جانب اعطاءه الحق في فسخ العقد متى ماكان المعتدي هو اتلعميل المتعاقد معه.

المطلب الثاني: مدى امكانية الاستفادة من الحماية الجنائية لحق المؤلف لحماية بنك المعلومات:

ان الحماية القانونية الممنوحة للمصنف تتمثل في ابتكاريته، فمتى ماقام البنك باعداد برامج مبتكرة فانها تكون محلا للحماية القانونية بغض النظر عن اهميتها او اللغة المدونة بها وسواء كان الهدف منه تشغيل الحاسب الآلي او برامج تطبيقية تهدف الى مهام محددة او كانت لتلبية رغبة العميل^(٤٩).

ولاشك ان صيرورة بنك المعلومات واعتباره مؤلفا لمصنف معين بقيام موظفيه بجهود معينة لاعداد برنامج مبتكر تحت اشراف شخص طبيعي او معنوي يجعل البنك مستظل بظلال الحماية القانونية التي يقررها القانون لحق المؤلف في مواجهة أي اعتداء قد يقع من الغير لاسيما الحماية الجنائية التي تحمي حقوق البنك على هذا

^(٤٩) انظر في ذلك: غازي العودات، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٨.



البرنامج المبتكر باعتباره مصنفًا من التقليد أو حتى بيع البرنامج التقليد أو حتى
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لجريمة التقليد كل من اعتدى على حقه في تعديل البرنامج أو تنقيحه أو ادخال

مايراه مناسباً من الاضافات والحذف كأن يقوم المعتدي بتحويل الغرض الاصلي من استخدام البرنامج بهدف استغلاله لنشاط اخر دون اذن البنك ما لم تكن التغييرات التي قام بها هذا الغير المعتدي من قبيل التحويلات الطفيفة اللازمة للاستعمال العادي والمألوف للبرنامج كتصحيح الاخطاء الواردة فيه او تطويره او تطويره ليكون اكثر مواكبة للتطورات العلمية كما يحرم الاعتداء عند قيام الغير بنسخ البرنامج دون رضى البنك (المؤلف) او نسخ عدد اكثر من العدد المتفق عليه في العقد سواء كان النسخ حرفياً ام بطريق الاقتباس كاملاً كان ام جزئياً بل حتى بالتشويه وسواء كان البرنامج كبير القيمة ام لا^(٥٠). كما نص المشرع العراقي على افعال اخرى شأنها شأن جريمة التقليد من حيث الوصف والعقوبة وتتمثل بنوعين:

١. التعامل مع المصنفات المقلدة ومنها البرامج المقلدة ساءً بالبيع او العرض للبيع او الايجار او التداول.

٢. ادخال مصنفات مقلدة ومنها البرامج المقلدة الى البلد او اخراجها منها^(٥١).

ومن هنا يتبين لنا حجم الحماية الواسعة التي يسبغها المشرع على البرنامج متى ما عد مصنفاً مبتكراً جديراً بالحماية الامر الذي يمكن بنك المعلومات من الاستفادة من هذه الحماية الفعالة بوجه من يعتدي على نشاط البنك او يهدد تداول المعلومات وفق القنوات القانونية.

ولايفوتنا ان نذكر ان البرامج التي يعدها البنك لانجاز اعمال متى مالم ترتق الى مرتبة المصنف فانها لن تكون جديرة بالحماية الجنائية بواسطة الحماية المقررة لحق المؤلف كما لايمكن تجريم الاعتداء على المعلومات الا بنص اذ لايمكن الركون الى نصوص قانون العقوبات لتجريم الاعتداء على المعلومات والبرامج لانه لايمكن

^(٥٠) انظر في ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٠.

^(٥١) انظر في ذلك: المادة (٤٥) الفقرتين الثانية والثالثة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.



استخدام القياس في اطار الاجتهاد للتجريم لذا تبقى الحماية الجنائية في حدود

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

كي تشمل بالحماية الجنائية التي يقرها قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة.

المبحث الرابع: حماية بنوك المعلومات في اطارها العقدي:

من المؤكد ان المسؤولية العقدية التي تتحقق نتيجة الاخلال باحد الالتزامات العقدية تمثل وسيلة فاعلة من وسائل الحماية القانونية لعمل بنوك المعلومات والتي تضفي شيئاً من الامان والطمأنينة لمالكي البنوك او مؤسسيها ان تلزم المخل بالتزامه التعاقدى بالتعويض عن اخلاله بالعقد الا ان الحماية التي يوفرها العقد او توفرها المسؤولية العقدية تتصف بصفات معينة اهمها:

١. ان هذه الحماية محدودة الاثر في نطاقها اذ انتها تسري في مواجهة اطراف

العقد ولا يكون من الميسر التمسك بها في مواجهة الغير.

٢. ان الحماية التي توفرها المسؤولية العقدية حماية علاجية وليست وقائية أي

ان هدفها الاساس جبر الضرر ان وقع لاتوقية، فلا توفر حماية استباقية

لبنك المعلومات تجعله ينأى عن الخطر من الاعتداء.

ان هذه الحماية لاحقة وليست سابقة أي انها تعقب حدوث الاخلال بالواجبات

التعاقدية ولا تسبقها ولا شك ان تنفيذ العقد يجب ان يكون طبق ما اشتمل عليه

وبطريقة تتفق مع ما يوجب به حين النية كما تؤكد ذلك المادة (١٥٠) من القانون المدني

العراقي لذا كان لزاماً على اطراف العقد ان يوفوا بالتزاماتهم التعاقدية على اكمل وجه

ولسنا هنا في معرض الحديث عن اركان المسؤولية العقدية الواجب توفرها لقيام

المسؤولية العقدية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بل سنقتصر في هذا

الجانب على بيان اهم اشكال الاخلال بالالتزامات التعاقدية الامر الذي يثير

المسؤولية العقدية واهم هذه الاشكال التي تثار فيها مسؤولية البنك:

١. المسؤولية عن التأخير في تزويد المعلومة من قبل البنك.

٢. المسؤولية عن الاخلال بواجب الاعلام والتأهيل الفني.

٣. المسؤولية عن تقديم معلومات غير مشروعة كأن تكون معلومات مخالفة

للنظام العام والآداب العامة او تمثل انتهاكا للحياة الخاصة للأفراد.



٤. المسؤولية عن تقديم معلومات خطيرة أو خاطئة أو معيبة أو ناقصة.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وكما تثار مسؤولية البنك اذا ما اخل باحد الالتزامات التعاقدية كذلك تثار مسؤولية

العميل تجاه البنك اذا ما اخل باحد التزاماته التعاقدية وهذا هو الذي يهمننا في بحثنا ولعل هذا اهم صور او اشكال هذه المسؤولية هي مسؤولية العميل عن الاخلال بتعليمات البنك وتوجيهاته وكذلك مسؤوليته عن الاخلال بالاستخدام المحدد لمعلومة ومسؤوليته عن اخلاله بالسرية، والذي سنعالجه في المطالب الاتية:

المطلب الاول: مسؤولية العميل عن الاخلال بتعليمات البنك فيما يتعلق بآلية الحصول على المعلومة وتسلمها:

اذ ان على العميل ان يلتزم بالتعليمات والتوجيهات التي يبينها البنك فيما يتعلق بكيفية الحصول على المعلومة، فاذا ما اخل العميل بالتزامه هذا كان للبنك ان يدفع عنه المسؤولية عما قد يصيب العميل من اضرار نتيجة لتنفيذه غير الصحيح للالتزامه اذ سيتحمل العميل النتيجة المترتبة على التنفيذ المعيب بل يمكن لبنك المعلومات ان يطلب فسخ العقد بسبب عدم تعاون العميل وتنفيذه للالتزامه بشكل صحيح الامر الذي قد يصيب البنك بالاضرار كما لو طلب البنك من العميل تقديم معلومات وافية وكافية عن المكان او الموقع الذي تنقل له المعلومات فيقوم العميل بتزويد البنك بموقع خاطيء او عدة مواقع الامر الذي يؤدي الى تسريب المعلومات لجهات اخرى ليست طرفا في العقد الامر الذي يلحق ضررا مؤكدا في عمل البنك ونشاطاته.

كما تثار مسؤولية العميل اذا مارفض استلام المعلومات المهيأة من قبل المصرف متى ما كانت مطابقة للمواصفات الامر الذي يجعل امتناعه هذا غير مشروع الامر الذي يثير مسؤوليته العقدية الامر الذي يمكن بنك المعلومات من ان يطلب التنفيذ العيني باجبار العميل على التسلم وذلك بانذاره بوجوب الاستلام في مدة مناسبة يحددها البنك في ورقة الانذار فاذا مارفض العميل ذلك فيمكن ان يسعفنا في ذلك نص المادة (٣٨٧) من القانون المدني في فقرتها الثانية التي تمكن البنك من



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ولاشك ان عملية الايداع هذه امر قد يتناسب مع طبيعة المعلومات واهميتها اذ ان

اهمية المعلومات وقيمتها يرجع الى توافرها في الوقت الزمني المحدد الامر الذي قد يضيع ويفقد هذه المعلومات قيمتها بالايدياع لذا يفضل ان يلجأ البنك الى طلب الفسخ والتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء ذلك^(٥٢).

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاخلال بالاستخدام المحدد او الحصري للمعلومة:

اذ كما بينا سابقا يلتزم العميل بالاستخدام المحدد والمتفق عليه في العقد فاذا ما اخل بهذا الالتزام كأن يكون قد استخدم المعلومات لاغراض تجارية او شخصية تخالف بنود العقد ونصوصه عند ذلك تثار مسؤوليته العقدية عن الاضرار التي تلحق البنك من هذا الاستعمال غير المشروع لتلك المعلومة ولبنك المعلومات ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقته وان يطلب فسخ العقد الى جانب التعويض الذي يراعى فيه ما لحق البنك من خسارة وما فاتته من كسبه من جراء هذا الاستعمال غير المشروع وفقا لما يبينه القانون^(٥٣)، ويتحقق ذلك كأن يقوم العميل بتسريب المعلومات الى اشخاص اخرين او ان يقوم هو بانشاء بنك معلومات خاص به مستنزفا بذلك معلومات البنك الاصلي كما بينا سابقا.

المطلب الثالث: المسؤولية عن الاخلال بسرية المعلومات:

لقد سبق القول بان يلتزم العميل وتابعوه باتخاذ كافة مايلزم من احتياطات تستوجبها عملية الحفاظ على سرية المعلومات محل التعاقد ولاشك ان هذا الالتزام الى جانب كونه التزام تعاقدى فهو ايضا التزام يستلزمه توافر حسن النية في تنفيذ العقود^(٥٤). فاذا ما اخل المتعاقد بهذا الالتزام كأن يكون قد افشي طريقة الدخول الى الدخول الى البنك او آلية الحصول على المعلومة او لم يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع حصول الغير على هذه المعلومة فهنا تثار مسؤوليته العقدية وتخفف عنه المسؤولية متى

(52) انظر في ذلك: الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي.

(53) انظر في ذلك: المادة (١٦٩)، من القانون المدني العراقي.

(54) انظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.



مبادر الى القيام باعلام البنك عن حصول هذا الخرق بصورة غير عمدية

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

اهماله وعدم اخذه الاحتياطات اللازمة لمنع تسربها.

غير ان هذا الالتزام من وجهة نظر الباحث لايقف عند حدود التعاقد (العميل) فقط بل يمتد ليشمل العاملين التابعين للبنك وموظفيه اذ ان البنك يحتوي على الكثير من المعلومات والاسرار المهنية والشخصية وينطوي على كم كبير من المعلومات والبرامج التي انفق بنك المعلومات اموالا طائلة في سبيل اعدادها وصيورتها بالشكل الذي اصبحت عليه الامر الذي يكون فيه لازما على موظفي البنك الالتزام بسرية تلك المعلومات والبرامجيات وعدم افشاءها الى الغير او المنافس والحفاظ على سريتها وتكون مسؤوليتهم عقدية اساسها عقد العمل المبرم لاعقد التوريد بالمعلومات الى جانب امكانية تحقق المسؤولية الجنائية^(٥٥).

كما لايقف هذا الالتزام من وجهة نظرنا عند حدود مدة عقد العمل المبرم بل يبق موظفو البنك ملتزمين بالحفاظ على سرية المعلومات التي حصلوا عليها حتى لو انتهى عقد العمل.

خاتمة:

من كل ماتقدم تظهر لنا اهمية بنوك المعلومات والدور الفاعل الذي يمكن ان تنهض به في تعزيز عملية التطور التكنولوجي باعتبارها واحدة من اهم قنوات نقل التكنولوجيا على الرغم مما نعانيه من تأخر ان لم نقل تخلف في ميدان المعلوماتية الا ان ذلك لايجب ان يكون عائقاً امام استشراف المستقبل الذي يمكن ان يكون افضل من حاضرننا المؤلم اذ ان بلدنا يزخر بالطاقات المبدعة على الرغم من ظاهرة هجرة الكفاءات العراقية بسبب الظروف التي يمر بها البلد الا ان ذلك ايضا يشكل حافزاً يدفعنا الى مزيد من العطاء في كل جوانب الحياة ولاشك ان الاخذ باسباب التقدم يحتاج الى خوض غمار المجالات العلمية كافة وحتى الغامضة منها كي نلحق بركب العالم المتقدم في حياة تتسارع فيها الخطى نحو التطور والرفاهية وهذا لن يتحقق مالم نكن بمستوى المسؤولية ولقد حاولنا من خلال هذا البحث عرض جانب

^(٥٥) انظر في ذلك: المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.



This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المستقبل القريب من خلال وضع نظام قانوني لعمل يتضمن مستلزماتها القانونية

والآلية القانونية لعملها ووسائل حمايتها ونرى في ذلك ضرورة الاسراع في تشريع قانون ينظم عمل الجانب المعلوماتي المهم المتمثل ببنوك المعلومات. وكما رأينا فان بنوك المعلومات تمثل مؤسسات معرفية على شكل حواسيب ذات ساعات تخزينية عالية يتم فيها معالجة المعلومات وتهيئتها كي تكون جاهزة للتعامل وتقديمها للعملاء وتقدم هذه البنوك خدمات كبيرة لاسيما في الجانب القانوني كما بينا.

وتستلزم هذه البنوك مستلزمات فنية الى جانب المستلزمات القانونية المتمثلة بآلية قانونية تنظم عمل البنوك مع العملاء وتحدد التزامات كل من البنك والعميل الى جانب نظام حماية فعال ومؤثر.

والذي نعاني منه هو وجود فراغ تشريعي كبير اذ لا يوجد لدينا نصوص قانونية يمكن الركون اليها لتنظيم هذا الجانب المهم لذا حاولنا بيان مدى امكانية توظيف القواعد القانونية التقليدية لحماية عمل بنوك المعلومات ونقترح في هذا المجال وضع تشريع قانوني متكامل يعنى بهذا النوع من المؤسسات المعرفية المهمة على ان يتضمن:

١. تعريف واضح ومحدد للمعلومة القابلة للتعامل فيها وبيان خصائصها والحدود القانونية لها.

٢. وضع اطار قانوني لعقود المعلوماتية لاسيما عقد تزويد المعلومات بين البنك الى العميل.

٣. وضع نظام قانوني لعمل بنوك المعلومات وفصل القواعد المنظمة لعمل البنوك التابعة للدولة عن البنوك الخاصة.

٤. تحديد القواعد القانونية التي تحكم تنازع القوانين حول المعلومات المتدفقة عبر الحدود بشكل يقطع الطريق على النزاعات المستقبلية.

٥. الاخذ بالوسائل القانونية المطروحة لحماية عمل بنوك المعلومات عن طريق تطويع قواعد المنافسة المشروعة وغير المشروعة والمنافسة الطفيلية



والاستفادة من الحماية المقررة لحق المؤلف والالتزام القانوني بالسرية وال

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

قائمة المصادر:

أولاً: المصادر العربية:

(أ) الكتب:

١. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
٢. د. ايمن العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٣. د. باسم محمد صالح؛ د. عدنان ولي العزاوي، القانون التجاري والشركات التجارية، الموصل، ١٩٨٩.
٤. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج١، ١٩٧٨.
٥. د. حسن البراوي، عقد تقديم المشورة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٦. حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، ١٩٦٤.
٧. د. سعد محمد الهجرسي، المكتبات وبنوك المعلومات في مجمع الخالدين، البيت العربي للمعلومات، القاهرة، ١٩٨٥.
٨. د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦٧.
٩. د. عامر قنديلجي، بنوك المعلومات الآلية، بغداد، دار واسط، ١٩٨٥.
١٠. عبد الرشيد مأمون، ابحاث في حق المؤلف، القاهرة، ١٩٨٦.
١١. د. علي عبد القادر قهوجي، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، بيروت، ١٩٩٩.



١٢. د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

١٣. د. فتحي زيتون، عوامل نجاح الخدمة الاستشارية، ١٩٧٨.

١٤. د. محمد ابراهيم دسوقي، الاجراءات الادارية للمفاوضات العقدية، جدة، ١٩٩٥.

١٥. محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦. د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.
١٧. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ٢٠٠٤.

١٨. د. محمد لبيب شنب، عقد المقولة، القاهرة، ١٩٦٢.

١٩. د. محمد فتحي عبد الهادي؛ الاستاذ محمد ابراهيم؛ الاستاذ ابو السعود ابراهيم، مراكز المعلومات الصحفية، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٦.
٢٠. مدحت محمد محمود عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢١. د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠١.

(ب) البحوث والمقالات:

١. د. مشعان عبد العزيز خليفة، شبكة المعلومات، دراسة في الحاجة والهدف والاداء، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ للنشر، السعودية، السنة الرابعة، العدد الثاني، نيسان ١٩٨٤.

٢. نواف كنعان، حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، ١٩٨٢.

(ج) مواقع الانترنت:

١. الشبكة القانونية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع وزارة العدل.
٢. الخصوصية ومعالجة البيانات، مقالة، منشورة على شبكة الانترنت.



١. إياد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد . كلية القانون، ٢٠٠٢.
٢. بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد على الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة . كلية الحقوق، ٢٠٠٣.
٣. غازي العودات، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، بيروت، ٢٠٠٠.
٤. حسن فضالة موسى التميمي، عقد التوريد بالمعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق . جامعة النهدين، ٢٠٠٦.

* القوانين:

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون التجارة الملغى (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
٧. قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

1. Marie. Gacelle, Typologic des Relations enter Debangues vol 22, No. 2 Mars 1985